

الدر المنثور

وأخرج أبو داود والترمذي وابن عباس .

ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : " إنما أمرت بالوضوء اذا قمت إلى الصلاة " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل " ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث " .

وأخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه عن علي أنه كان يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .
الآية .

وأخرج البيهقي في سننه عن رفاعه بن رافع .

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمسيء صلاته : " انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين " .
وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن زيد بن أسلم والنحاس ان معنى هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة .
الآية .

ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم .

وأخرج ابن جرير عن السدي .

مثله .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة يقول : قمتم وأنتم على غير طهر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم قال : ذلك الغسل الدلك .
وأخرج الدار قطني والبيهقي في سننهما عن جابر بن عبد الله قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طلحة عن أبيه عن جده قال " رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضأ فمسح رأسه هكذا وأمر حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة " ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ فمسح

بناصيته وعلى العمامة " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر